

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

مقترح قانون يتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 38.09 الخاص بالوكالة الوطنية لمحاربة الأمية

تقدم به السادة المستشارون أعضاء الفريق الحركي

رقم التسجيل: 12

تاريخ التسجيل: 2022/01/28

مذكرة تقديمية:

أصبح مفهوم محو الأمية ذو دلالات متعددة مؤخراً، يعتمد على فكرة تنمية بعض القدرات والمهارات القليلة أو المعدومة عند بعض الأفراد، حيث تكون تلك المهارات هامة لجعل الأفراد قادرين على التفاعل والتواصل مع أفراد مجتمعاتهم وأداء مختلف النشاطات التي تسهل حياتهم.

لقد تجاوز مفهوم محو الأمية المعنى التقليدي المتمثل في القراءة والكتابة حيث أصبح يعبر عن تنمية القدرات وتنمية مهارات التواصل باستخدام اللغة وعن طريق استخدام العلامات، أو استخدام الرموز المطبوعة، أو الرموز الإلكترونية، وتوجد نظريتان رئيسيتان قد قام بتطويرهما الباحثون بشأن محو الأمية، واحدة منها ترتبط بالتقدم الحضاري، وتعرف محو الأمية كمهارة مستقلة تضي قدما مع المسار التطوري لتلك الحضارة، وبالنسبة للنظرية الأخرى فهي على العكس من ذلك تماما بحيث تعرف محو الأمية على إنه ظاهرة أيديولوجية تختلف باختلاف الأوضاع الاجتماعية، وذلك تبعا للأدلة المأخوذة من جميع أرجاء العالم، فالنموذج الأيديولوجي يفسح المجال لأنماط وممارسات متنوعة لمحو الأمية.

ومن المبادئ التي يجب احترامها وإدراجها في مخططات محو الأمية هو التثبيت بالثوابت الدينية ومقومات الهوية الوطنية كما جاء بها الدستور المغربي في فصله الخامس على أن اللغة الأمازيغية تعدّ لغة رسمية للبلاد بجانب اللغة العربية، وأيضا في احترام تام لرموزها وقيمتها الحضارية المنفتحة، والاعتزاز بالانتماء للأمة، وإدراك الواجبات والحقوق، والتخلي بفضيلة الاجتهاد المثمر وروح المبادرة، والوعي

بالالتزامات الوطنية، وبالمسؤوليات تجاه الذات والأسرة والمجتمع، والتشبع بقيم التسامح، والتضامن، والتعايش، والقدرة على الإنتاج والاندماج الاقتصادي والاجتماعي للرفع من مردودية البرنامج بما يسهم في تطور الفرد والمجتمع.

وفي هذا الإطار يجب على برامج محو الأمية أن تواكب التطورات في المجالات التكنولوجية والعلمية المختلفة حيث أصبح مفهوم الأمية في بعض المجتمعات دليل على الشخص غير القادر على استخدام الحاسوب، أو للشخص غير المتعلم للغات، أو للشخص ذو المعلومات الثقافية المتدنية وغيرها، وبالتالي فإن مفهوم محو الأمية أصبح يشمل أفكارا متنوعة ومختلفة تدور حول مختلف القدرات التعليمية التي يحتاجها كل فرد ليحسن أدائه مع أفراد مجتمعه أو أفراد المجتمعات الأخرى، بالإضافة أيضا إلى أنه يجب استغلال الإعلام الذي يعتبر من وسائل التوعية الأكثر أهمية ونظرا للدور الفعال مؤخرا لوسائل التواصل الاجتماعي في نشر الأفكار والمحتويات وبالتالي يجب استغلال هذا المجال.

دياجة

استلهاما لمبادئ ديننا الحنيف

.....
.....

..... الاجتماعية

استحضارا لما جاءت به أحكام الدستور المغربي في فصله الخامس على أن اللغة الأمازيغية تعدّ لغة رسمية للبلاد بجانب اللغة العربية.

وتفعيلا لأحكام المادة 26 من القانون التنظيمي رقم 26.16 المتعلق بالأمازيغية، التي تنص على إدراج اللغة الأمازيغية إلى جانب اللغة العربية ضمن المواقع الإلكترونية الإخبارية للإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية وسائر المرافق العمومية الأخرى.

..... واستحضارا

الباقي لم يطرأ عليه أي تعديل

المادة 3

في إطار تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال محاربة الأمية، تناط بالوكالة المهام التالية:

- اقتراح؛
- اقتراح؛
- البحث؛
- تنفيذ؛
- توجيه؛
- تعزيز؛

- المساهمة
- استعمال اللغتين الرسميتين للدولة: العربية والأمازيغية في محاربة الأمية بمختلف أشكالها؛
- تقديم الخدمات في جميع المجالات المرتبطة بمحاربة الأمية من خلال:
 - ❖ التكوين في مجال محاربة الأمية؛
 - ❖ وضع وإعداد المقررات والكتب والوسائل الديدانكتيكية الخاصة ببرامج محاربة الأمية والملائمة لخصوصيات الفئات المستهدفة؛
 - ❖ وضع أدوات إحصائية وقاعدة معطيات وأدوات للتتبع والتقييم.

المادة 5

- يتأسس مجلس الإدارة رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض، ويتألف من:
- أربعة ممثلين من المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية.
 - ممثلين عن القطاعات المعنية بمحاربة الأمية؛
 - رئيس الاتحاد العام لمقاولات المغرب أو ممثله؛
 - رئيس الجمعية المغربية لصناعة النسيج والألبسة أو ممثله؛
 - رئيس الجامعة الوطنية للبناء والأشغال العمومية أو ممثله؛
 - رؤساء جامعات الغرف المهنية أو ممثليهم؛
 - ممثلين عن النقابات المهنية الأكثر تمثيلا؛
 - ممثلين عن الجمعيات النشيطة في مجال محاربة الأمية؛
 - ثلاث شخصيات تعينهم الإدارة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، اعتبارا لكفاءتهم في مجال محاربة الأمية؛
 - رئيس مجلس الجهة التي يكون مقر الوكالة بها أو من يمثله؛
 - رئيس الجامعة التي يكون مقر الوكالة بها أو من يمثله؛

- مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين التي يكون بها مقر الوكالة أو من يمثله؛
- ممثل عن مجلس الجالية المغربية بالخارج.
- ويمكن لمجلس الإدارة أن يدعو للمشاركة في اجتماعاته، بصفة استشارية، كل شخص من القطاع العام أو الخاص، يرى فائدة في مشاركته.
- وتحدد كينيات تعيين أعضاء مجلس الإدارة بموجب نص تنظيمي.

المادة 6

يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلطات والاختصاصات اللازمة لإدارة الوكالة، ولهذه الغاية يضطلع بما يلي:

- وضع برنامج
- حصر الميزانية
- حصر الحسابات
- وضع المخطط التنظيمي
- وضع النظام الأساسي
- المصادقة على التعيينات
- وضع النظام
- **وضع مخطط في مجال محاربة الامية الإلكترونية؛**
- حصر شروط الافتراضات؛
- وضع النظام الداخلي للوكالة؛
- تحديد جدول تعريفات الخدمات المقدمة من طرف الوكالة؛
- التقرير في اقتناء وتفويت واستئجار العقارات لفائدة الوكالة؛
- البت في التقرير السنوي الذي يقدمه مدير الوكالة؛
- المصادقة على تقرير

- المصادقة على اتفاقيات الشراكة المبرمة مع أطراف أخرى.
ويمكن لمجلس الإدارة أن يمنح تفويضا إلى مدير الوكالة قصد تسوية قضايا معينة.

المادة 13

تنقل إلى الوكالة الاختصاصات المزاولة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ من لدن الهيكل الإدارية التابعة للوزارة المكلفة بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي في مجال محاربة الأمية والتي تدخل ضمن مهام الوكالة بموجب المادة 3 من هذا القانون.